

Disclaimer

“This publication is made possible by the generous support of the American people through the United States Agency for International Development (USAID). The content expressed herein does not necessarily reflect the views of USAID or the United States Government.”

ملاحظة

تم إعداد هذه الورقة من قبل وحدة اتفاقية التجارة الحرة الاردنية - الأمريكية لتوفر معلومات عامة حول المنظومة التشريعية وفق قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤، وذلك بالاستناد إلى التشريعات و واستشارة ذوي الخبرة واختصاص.

الإطار التشريعي والمؤسسي الناظم للاستثمار في الأردن

المقدمة

يعتبر قانون الاستثمار رقم 30 لسنة 2014¹ الإطار التشريعي الذي يعكس السياسات الاقتصادية الحديثة والهادفة إلى تحسين التنظيم القانوني للبيئة الاستثمارية وإلى جذب الاستثمارات الأجنبية وتحفيز الاستثمارات المحلية، باعتبار الاستثمار المحرك الرئيسي للنمو وخلق فرص عمل، وبدوره المساهمة في الاستجابة إلى التحديات التي تواجه الأردن.

ويعد القانون من أحدث القوانين صدوراً على الصعيد الإقليمي، كما يتضمن عدد من السمات التنظيمية المستحدثة والهادفة إلى التسهيل والتبسيط الإجرائي وإلى ضمان الشفافية والاستقرار في الأحكام الموضوعية. بالإضافة إلى تحديد وتعزيز مزايا وحوافز وضمانات الاستثمار.

ويشتمل القانون على (48) مادة موزعة على ستة فصول. بدأ بحافز ومزايا الاستثمار خارج وداخل المناطق التنموية والمناطق الحرة، والنافذة الاستثمارية والترخيص. ومن ثم النصوص المؤسسية من حيث تأسيس هيئة الاستثمار وولايتها واختصاصاتها، وانتهاءً بالأحكام العامة.

وتهدف هذه الورقة إلى توفير معلومات عامة عن أهم ما تضمنه قانون الاستثمار من تغييرات مؤسسية وتشريعية تهدف إلى توحيد المرجعية ومأسسة العمل لتفادي الازدواجية والتداخل في الأدوار والمهام والصلاحيات الناتج عن تعدد التشريعات والمؤسسات الناظمة لبيئة الاستثمارية قبل 2014. وتقسم الورقة إلى أجزاء توفر معلومات عامة حول ما جاء في القانون من أحكام موضوعية وتنظيمية، وملحقين الأول نص قانون الاستثمار والثاني نص نظام استثمارات غير الأردنيين مصوب بترجمة غير رسمية إلى اللغة الإنجليزية.

1 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5308) ودخل حيز النفاذ بتاريخ 16/10/2014.

أولاً: هيئة الاستثمار

تم إنشاء هيئة الاستثمار بموجب قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014، بصفتها هيئة حكومية مستقلة تهدف الى جذب وتشجيع وترويج الاستثمارات المحلية والأجنبية، وإلى ضمان ديمومة المناخ الاستثماري الجاذب، وتنشيط الحركة الاقتصادية وتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية وتنميتها وتنظيمها، وإلى زيادة الصادرات.²

حيث تجمع هيئة الاستثمار في ثناياها كل من مؤسسة تشجيع الاستثمار (Jordan Investment Board) مع هيئة المناطق التنموية والمناطق الحرة (Zones and Free Zones Commission)، بالإضافة إلى ضم مهام ترويج الصادرات والمعارض التي كانت تُدار في السابق من قبل المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية (Jordan Enterprise Development Corporation).

وتبع التوحيد المؤسسي إلغاء وتعديل عدد من التشريعات، حيث جاء في المادة (47) إلغاء / تعديل القوانين والأنظمة التالية:

- إلغاء قانون تشجيع الاستثمار رقم (16) لسنة (1995) واللائحة والتعليمات الصادرة بموجبه.
- إلغاء قانون الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة (2003) واللائحة والتعليمات الصادرة بموجبه.
- إلغاء قانون المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم (2) لسنة (2008).
- إلغاء قانون ترويج الاستثمار المؤقت رقم (67) لسنة (2003).
- إلغاء قانون تنمية البيئة الاستثمارية والأنشطة الاقتصادية المؤقت رقم (71) لسنة (2003).
- إلغاء نص كل من الفقرات (هـ) و (و) و (ز) من المادة (5) من قانون تطوير المشاريع الاقتصادية رقم (33) لسنة (2008).³
- إلغاء نص البند 5 من الفقرة ب من المادة 4 والمادة 5 من قانون الصناعة والتجارة رقم (18) لسنة (1998).

تهدف هيئة الاستثمار إلى جذب الاستثمار المحلي والأجنبي وتشجيعه وترويجه وضمان ديمومة المناخ الاستثماري الجاذب وتنشيط الحركة الاقتصادية وتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية وتنميتها وتنظيمها وزيادة الصادرات. وتتولى الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والسلطات التالية:

- 1) تنظيم الاحكام الخاصة بالمناطق التنموية والمناطق الحرة في المملكة وتطويرها ووضعها في خدمة الاقتصاد الوطني ومراقبة تطبيقها.
- 2) وضع الخطط والبرامج لتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية وترويجها وتنفيذها.

2 مع ضرورة الإشارة إلى ما جاء في المادة (4) من قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية رقم (17) لعام 2014 الصادر بشهر نيسان من عام 2014 والتي تعدل تسمية (هيئة المناطق التنموية والمناطق الحرة) لتصبح (هيئة الاستثمار). وأن تنقضي مؤسسة تشجيع الاستثمار المنشأة بموجب القانون المؤقت رقم (67) لسنة 2003 قانون ترويج الاستثمار وتؤول حقوق المؤسسة وموجوداتها إلى هيئة الاستثمار وتحمل الهيئة الالتزامات المترتبة عليها وتعتبر الخلف القانوني والواقعي لها. كما تنقل لهيئة الاستثمار المهام المتعلقة بترويج الصادرات وإقامة المعارض من المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية وتعتبر الهيئة الخلف القانوني والواقعي للمؤسسة في هذا المجال.


3 والتي تنص على ما يلي: الفقرة هـ) المساهمة في تنمية الصادرات الوطنية وتطويرها وفقاً للسياسات المعتمدة من قبل الحكومة، والفقر (و) إنشاء المراكز التجارية وإقامة المعارض وفتح الاسواق داخل المملكة وخارجها وتنظيم البعثات التجارية لترويج المنتجات الوطنية وتسويقها. والفقرة ز) إعداد الدراسات والبحوث وتوفير المعلومات والخدمات والخبرات الفنية المساندة لعمليات التصدير بما في ذلك دراسة الاسواق الخارجية لترويج السلع والخدمات الأردنية فيها. والتي تم استبدالهم بعبارة زيادة وتنمية الصادرات ضمن المادة (21) من قانون الاستثمار لرقم 30 لسنة 2014.

(3) التعريف بالفرص الاستثمارية في المملكة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين وإصدار الأدلة وإعداد الدراسات الخاصة بذلك.
 (4) إنشاء المراكز التجارية ومكاتب التمثيل وإقامة المعارض وفتح الأسواق وتنظيم البعثات التجارية بهدف ترويج المنتجات الوطنية وتسويقها وتنمية الصادرات الوطنية وتشجيع الاستثمار.
 (5) اتخاذ القرارات المناسبة بشأن طلبات المؤسسات الخاصة والعامّة المحلية منها والأجنبية لإقامة المعارض التجارية والصناعية في المملكة ومراقبتها، على أن يحدد رئيس الهيئة بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية الشروط والضوابط والاحكام الخاصة بذلك.

وعليه، نجد أن هيئة الاستثمار هي الجهة الوطنية المخولة بترويج الاستثمار (IPA) (Investment Promotion Agency) وتنمية/زيادة الصادرات (export promotion agencies (EPAs)). بالإضافة إلى كونها الجهة المنظمة والمشرفة على المناطق التنموية والمناطق الحرة (Special Economic Zones Regulator). باستثناء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.⁴

ويتولّى إدارة الهيئة والاشراف على شؤونها رئيس هيئة الاستثمار والذي يقوم أيضاً بمتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الاستثمار. ويبين الشكل أذناه الهيكل التنظيمي لهيئة الاستثمار:⁵

الهيكل التنظيمي لهيئة الاستثمار



4 المادة (3) من قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014.

5 نظام التنظيم الإداري لهيئة الاستثمار لسنة 2015.

ثانياً: مجلس الاستثمار

يتألف مجلس الاستثمار من (12) ممثل عن القطاعين العام والخاص مناصفة وبرئاسة رئيس الوزراء، وهو أمر فريد في المنطقة ومنسجم مع المعايير العالمية الحديثة في هذا المجال. كما يعكس توجه الحكومة بإدارة الاستثمار على أعلى المستويات وبالشراكة والحوار مع القطاع الخاص. حيث يضم (6) اشخاص من القطاع العام و(6) أشخاص من القطاع الخاص وهم:

- رئيس الوزراء (رئيس) (ويسمي بين أعضاء المجلس نائب للرئيس).
- وزير الصناعة والتجارة والتموين (عضو).
- وزير المالية (عضو)
- وزير العمل (عضو)
- وزير التخطيط والتعاون الدولي (عضو)
- رئيس هيئة الاستثمار
- محافظ البنك المركزي
- رئيس غرفة صناعة الأردن
- رئيس غرفة تجارة الأردن
- أربع ممثلين عن القطاع الخاص من ذوي الخبرة والاختصاص
- امين عام هيئة الاستثمار (امين سر للمجلس)

كما يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

- التوصية لمجلس الوزراء بمشاريع الأنظمة والإستراتيجيات والسياسات الوطنية الخاصة بالاستثمار.
- إقرار خطط العمل السنوية للهيئة وتقديم التوصيات اللازمة لها وتعيين مدقق حسابات قانوني لها وتحديد أتعابه.
- دراسة المعوقات التي تواجه الانشطة الاقتصادية وتحديد السبل الكفيلة لمعالجتها وتوجيه الهيئة الى الآليات المناسبة لذلك.
- الإشراف على أعمال الهيئة ومراقبتها ومتابعة تنفيذها للخطط والبرامج ذات العلاقة بالاستثمار.
- إقرار البيانات المالية الختامية للهيئة ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

ويعتبر المجلس هو الجهة الموكلة برسم السياسات والإستراتيجيات الخاصة بالاستثمار وتوفير بيئة أعمال آمنة ومستقرة، وتصدر عنه توصيات وتنسيبات والتي لا بد من رفعها إلى مجلس الوزراء لإتخاذ القرارات الملزمة بشأنها.

ويجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه ويكون اجتماعه قانونيا بحضور أغلبية اعضاءه على ان يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات أعضائه وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ثالثاً: المزايا والحوافز الاستثمارية

■ ضمن الاقتصاد العام (ما يشار إليه بخارج المناطق التنموية والحررة):

يوفر قانون الاستثمار ونظام الحوافز الاستثمارية رقم 33 لسنة 2016، عدد من الإعفاءات والمزايا وفق آلية عمل فريدة تدمج بين قوائم إيجابية تسرد المواد أو الخدمات التي تتمتع بإعفاءات ولجنة فنية لدراسة الكميات. وفي هذا الإطار منح القانون إعفاءات جمركية وضريبية للمشاريع الاستثمارية ضمن القطاعات الصناعية والحرفية بشكل رئيسي.⁶

وذلك على النحو التالي:

فيما يخص مدخلات الإنتاج للقطاع الصناعي و الحرفي	
رد الضريبة العامة على المبيعات على مدخلات الإنتاج للقطاع الصناعي والحرفي خلال (30) يوم	إعفاء مدخلات إنتاج القطاع الصناعي والحرفي من الرسوم الجمركية
وذلك على مدخلات الإنتاج الواردة ضمن الجدول رقم (أ/1) من نظام الحوافز الاستثمارية.	مدخلات إنتاج الواردة ضمن جدول رقم (أ/1) و جدول رقم (ب/1) من نظام الحوافز الاستثمارية.

فيما يخص مستلزمات الإنتاج والموجودات الثابتة للقطاع الصناعي و الحرفي	
إعفاء الموجودات الثابتة للقطاع الصناعي والحرفي من الرسوم الجمركية وتخفيض بنسبة (الصفري) على الضريبة العامة على المبيعات	إعفاء مستلزمات الإنتاج والموجودات الثابتة للقطاع الصناعي والحرفي من الرسوم الجمركية وتخفيض بنسبة (الصفري) على الضريبة العامة على المبيعات
مستلزمات الإنتاج والموجودات الثابتة الواردة ضمن الجدول رقم (د/1) من نظام الحوافز الاستثمارية.	مستلزمات الإنتاج والموجودات الثابتة الواردة ضمن الجدول رقم (ج/1) من نظام الحوافز الاستثمارية.

فيما يخص الخدمات اللازمة لممارسة النشاط الصناعي أو الحرفي
رد للضريبة العامة على المبيعات خلال (30) يوم على الخدمات اللازمة لممارسة النشاط الصناعي أو الحرفي
الخدمات الواردة مشمولة ضمن الجدول رقم (2) من نظام الحوافز الاستثمارية.

6 المادة (4) من قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014.

كما خصص القانون إعفاءات لعشرة قطاعات إضافية، بحيث تتمتع السلع اللازمة لممارستها بالإعفاء من الرسوم الجمركية وتخضع للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (صفر) وذلك بحسب الجدول رقم (3) من نظام الحوافز الاستثمارية، وهي:

- (1) الزراعة والثروة الحيوانية.
- (2) المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة.
- (3) المنشآت الفندقية والسياحية.
- (4) مدن الترفيهية والترفيه السياحي.
- (5) مراكز الاتصال.
- (6) مراكز البحث العلمي والمختبرات العلمية.
- (7) الإنتاج الفني والإعلامي.
- (8) مراكز المؤتمرات والمعارض.
- (9) نقل و/أو توزيع و/أو استخراج المياه والغاز والمشتقات النفطية باستعمال خطوط الأنابيب.
- (10) النقل الجوي والنقل البحري والسكك الحديدية.

تخفيض ضريبة الدخل في المناطق الأقل نمواً

كما قد تتمتع الاستثمارات في القطاع الصناعي والحرفية وكذلك ضمن القطاعات العشر سابقة الذكر عند توطئتها في المناطق الأقل نمواً في المملكة بتخفيضات على ضريبة الدخل بنسبة لا تقل عن 30% (وفق المادة (5) من القانون). وقد صدر لهذه الغاية نظام تخفيض ضريبة الدخل في المناطق الأقل نمواً رقم 44 لسنة 2016، الذي بدوره يوفر، وبشكل عام ودون تحديد لطبيعة النشاط الاقتصادي، للمشاريع المنفذة ضمن المناطق الأقل نمواً بتخفيضات على ضريبة الدخل ما بين 40% إلى 100% ولمدة عشرين سنة (وفق تصنيف ونسب محددة كما هو مبين في الجدول رقم (1) أدناه)، وبشرط أن لا تقل ضريبة الدخل المستحقة لأي نشاط بعد التخفيض عن 5% من الدخل الخاضع للضريبة.

الجدول رقم (1): تصنيف المناطق الأقل نمواً في المملكة ونسب التخفيض من ضريبة الدخل	
التصنيف والمنطقة	نسبة التخفيض
الفئة (أ): لواء الأغوار الشمالية ولواء دير علا، ولواء الشونة الجنوبية، ولواء الأغوار الجنوبية، ولواء الرويشد، ولواء البادية الشمالية، ولواء البادية الشمالية الغربية، وقضاء الأزرق ولواء الجيزة باستثناء حدود بلدية الجيزة، ولواء الموقر. باستثناء حدود بلدية الموقر ومحافظه العقبة باستثناء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.	100% (بشرط أن لا يقل عن 5%)
الفئة (ب): محافظه معان، ومحافظه الطفيلة، ومحافظه الكرك، ومحافظه عجلون.	80%
الفئة (ج): محافظه جرش، ومحافظه المفرق، ومحافظه إربد باستثناء حدود بلدية إربد الكبرى.	60%
الفئة (د): محافظه مأدبا، ومحافظه البلقاء، ومحافظه العاصمة باستثناء أمانة عمان الكبرى، ومحافظه الزرقاء باستثناء حدود بلدية الزرقاء وحدود بلدية الرصيفة.	40%

إعفاءات إضافية وفق المادة (8) من القانون

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فقد تم منح عدد من الأنشطة الاقتصادية وفق المادة (8/أ)⁷ من القانون، إعفاءات وحوافز ومزايا إستثمارية إضافية ومحددة.

فبموجب أحكام المادة (8/أ) من قانون الاستثمار تم منح حوافز إستثمارية لعدد محدد من الأنشطة الخدمية ضمن قطاع تكنولوجيا المعلومات⁸ وهي:

- تطوير البرمجيات وتطبيقاتها ورخصها.
- تطبيقات الهاتف النقال.
- بوابات الإنترنت والمحتوى.
- خدمات مراكز التعاقد الخارجي (التعهيد).
- المحتوى الرقمي والألعاب الإلكترونية.
- تدريب قطاع تكنولوجيا المعلومات
- التعليم والتدريب الإلكتروني
- مراكز الاتصال

حيث تتمتع هذه الأنشطة بإعفاء مجموعة من السلع اللازمة لممارستها من الرسوم الجمركية وإخضاعها للضريبة العامة على المبيعات بنسبة الصفر، وإخضاع مجموعة من الخدمات اللازمة لممارسة هذه الأنشطة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة الصفر، وذلك وفق الجداول المعدة لهذه الغاية وعلى غرار آلية منح الإعفاءات والحوافز الاستثمارية وفق المادة (4) من القانون. كما تتمتع هذه الأنشطة بتخفيض ضريبة الدخل المستحقة على هذه الأنشطة بنسبة 5 % في جميع مناطق المملكة.

كما صدرت قرارات خاصة بمنح مثل هذه الإعفاءات إلى عدد من الأنشطة الاقتصادية/ ووفق محددات ومناطق معينة ومنه المجمعات الاستثمارية في معظم مناطق المملكة، النقل السياحي المتخصص، ونقل البضائع على الطرق، والمنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم السياحية ومدن التسلية والترفيه السياحي ومراكز المؤتمرات في معظم مناطق المملكة⁹، بالإضافة إلى الفروع الإنتاجية في المناطق الأقل نمواً.

7 حيث تنص المادة على أنه يجوز لـ "مجلس الوزراء بالتنسيق من المجلس منح أي مزايا أو إعفاءات أو حوافز إضافية لأي من الأنشطة الاقتصادية بما في ذلك الأنشطة المتوسطة أو الصغيرة أو أي أنشطة اقتصادية في منطقة جغرافية محددة في المملكة على أن يحدد القرار شروط منحها وإجراءاتها وأن ينشر في الجريدة الرسمية:

8 قرار مجلس الوزراء الموافقة على قرار مجلس الاستثمار رقم (1/1/2016) والمتعلق بأنشطة خدمات قطاع تكنولوجيا المعلومات لسنة 2016

9 قرار مجلس الوزراء، رقم (15184) تاريخ 27/4/2016.

■ ضمن المناطق التنموية والمناطق الحرة:

الخلفية

إن المناطق الاقتصادية الخاصة (Special Economic Zones) من أدوات التنمية الاقتصادية الحديثة، وتهدف بشكل رئيسي إلى التصدير إلى الخارج وخلق فرص عمل وجذب الاستثمارات الخارجية إلى مناطق جغرافية محددة. وتتمتع مثل هذه المناطق بإعفاءات وتدابير خاصة متعلقة بالضرائب والجمارك، ويكون لها ترتيبات إدارية خاصة¹⁰. ويتضمن تصنيف المنطقة الاقتصادية الخاصة (SEZ) أنواعاً مختلفة من المناطق الاقتصادية، مثل مناطق التجارة الحرة (FTZ) والمناطق الحرة (FZ) ومناطق معالجة الصادرات (EPZ) والمناطق الصناعية (IE) والموانئ الحرة والمناطق الاقتصادية الحرة.

وكان الأردن من بين الدول التي تبنت آلية إنشاء وتطوير مناطق اقتصادية خاصة لتحقيق أهداف تنموية من حيث توفير حوافز للمستثمرين في معظم الأنشطة الاقتصادية والتي بنيت على مزايا كل منطقة والامكانيات المتوفرة بها، مع حوافز مادية وإعفاءات أو تسهيلات في الضرائب والرسوم، وتسهيل وتبسيط الإجراءات أمام المستثمر لغايات جذب الاستثمار المحلي والأجنبي إلى هذه المناطق وتوطين الأنشطة الاقتصادية ذات القيمة المضافة العالية، والحد من هجرة العمالة المحلية إلى المدن الكبيرة أو إلى العاصمة.

فقد تم تأسيس "مؤسسة المناطق الحرة عام 1976 ومن ثم مؤسسة المدن الصناعية الأردنية عام 1980، وفي عام 2000 تم إنشاء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة. وفي عام 2008، تم تأسيس المناطق التنموية¹¹ بهدف جذب المشاريع الإنتاجية إلى مختلف مناطق المملكة وتعميم مكاسب التنمية. وعليه، كان لدينا أربع نماذج من المناطق الاقتصادية الخاصة (Special Economic Zones)، مما تسبب بتجزئة الجهود الوطنية وشرذمة البيئة الاستثمارية.

وفي عام 2010، وبهدف توحيد المرجعيات، تم تعديل قانون المناطق التنموية ليصبح "قانون المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم (2) لعام 2008"،¹² وتوسيع صلاحيات هيئة المناطق التنموية لتضم المناطق الحرة وتبعاً لذلك أصبحت "هيئة المناطق التنموية والمناطق الحرة"، لتقوم بالإشراف على جميع المناطق التنموية والحرة في المملكة.

إضافة إلى ذلك، اقتضى هذا القانون أن تعتبر جميع المدن الصناعية التي تعمل تحت إدارة مؤسسة المدن الصناعية الأردنية كمناطق تنموية، وبأن يتم تحويل مؤسسة المناطق الحرة ومؤسسة المدن الصناعية الأردنية إلى شركات مساهمة خاصة والتعامل معهما كمطور رئيسي للمناطق المختلفة.

10 وبغير ذلك تتبع التشريعات ذات العلاقة فيما يخص جميع الأمور المتعلقة بالعمل أو البيئة والصحة وغيره.

11 بموجب قانون المناطق التنموية رقم (2) لسنة 2007 والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4885 تاريخ 17/2/2008.

12 بموجب قانون مؤقت رقم (38) لسنة 2010- قانون معدل لقانون المناطق التنموية، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5062 تاريخ 1/11/2010.

وبناءً عليه، فقد تم تسجيل شركة المناطق الحرة لدى دائرة مراقبة الشركات في شهر نيسان 2011، في حين تم تسجيل شركة المدن الصناعية الأردنية بعد شهرين من ذات العام. واستكمالاً لذلك، وبموجب قانون الاستثمار رقم (30) لعام 2014 تحل هيئة الاستثمار محل هيئة المناطق التنموية والمناطق الحرة كمنظم ومشرف رئيسي على جميع المناطق التنموية والحرة في الأردن (باستثناء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة).¹³

تقع المنطقة التنموية ضمن النطاق الجمركي للمملكة¹⁴، و"يتم تعيين حدود لها بقرار من مجلس الوزراء بعد سلسلة من الإجراءات تتضمن تقديم المطور الرئيسي دراسات جدوى اقتصادية مستفيضة تأخذ بعين الاعتبار مواطن القوة وإمكانات النجاح، بالإضافة الى وثائق وبيانات ومخططات ودخوله في مفاوضات إبرام إتفاقية التطوير لتسفر - في حال الموافقة - عن إعلان المنطقة التنموية وإبرام إتفاقية تطوير رئيسية تحكم شؤون تطوير المنطقة برمتها وفق اسس وبرنامج ومعايير محددة ويحكم المنطقة التنموية ضوابط تشريعية ومميزات إدارية ومالية نص عليها القانون، تهدف الى تبني إجراءات مبسطة لترخيص الأنشطة بالإضافة الى التشريعات الضريبية والجمركية التي تحكم المنطقة التنموية".¹⁵

وتهدف المناطق التنموية إلى توزيع مكتسبات التنمية الاقتصادية وخلق فرص عمل من خلال خلق ميزة تنافسية مبنية على التخصص وتوفير منظومة متكاملة من الخدمات للمستثمرين تدعم نمو الشركات وتطورها. حيث يشرف على المناطق التنموية شركات تطوير تعمل على تهيئة البنية التحتية وتسهيل أعمال المستثمرين. وتخصص هذه المناطق لمجالات متعددة من الأعمال والصناعات، ومجهزة بإحتياجات المستثمر من بنية تحتية وخدمات. يوجد في الأردن 16 منطقة تنموية قائمة أو قيد الانشاء كما هو مبين ضمن الجدول رقم (2) ادناه.

13 من الجدير بالذكر هنا، أنه وفي تموز 2016 - صدر قرار لمجلس الوزراء بدمج شركة المناطق الحرة وشركة تطوير المناطق التنموية في شركة واحدة تحمل مسمى "المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنموية" بهدف توحيد العمل في ظل وجود تشابه في أعمال وغايات دمج شركة المناطق الحرة وشركة تطوير المناطق التنموية الأردنية.

14 المادة (2) من قانون الاستثمار.

15 المصدر - المحامية الأستاذة إيمان الدباس، التجمع القانوني للأعمال (IBLAW).

القائمة رقم (2): قائمة بالمناطق التنموية في الأردن

اسم المنطقة التنموية	المحافظة	السنة	وصف النشاط	الحالة الراهنة
منطقة الملك حسين بن طلال التنموية	المفرق	2006	صناعي طاقة شمسية مجاورة سكنية	- المرحلة الاولى والثانية من البنية التحتية جاهزة والمنطقة تستقبل الاستثمارات الصناعية - كامل مساحة الطاقة المتجددة مؤجرة
منطقة إربد التنموية	إربد/ الرمثا	2009	مدينة ذكية (خدمي+ بحث علمي + تكنولوجيا معلومات + صناعات طبية)	يتم إعادة تخطيط المنطقة من قبل المطور الرئيسي
منطقة معان التنموية	معان	2007	الروضه الصناعيه +المجمع السكني + الطاقة الشمسية +واحة الحجاج)	المنطقة قائمة وتستقبل الاستثمارات
منطقة المجمع الشمسي التنموي / معان	معان	2016	طاقة شمسية	قيد إعداد المخططات الشمولية
منطقة المحمدية التنموية	معان	2016	مربع صحي للماشية	قيد إنشاء المرحلة الاولى من البنية التحتية
منطقة البحر الميت التنموية	البلقاء + مادبا	2009	صناعي	المنطقة قائمة وتستقبل الاستثمارات
منطقة عجلون التنموية (الممر التنموي السياحي)	عجلون	2015	سياحي	قيد إعداد المخططات الشمولية
منطقة مجمع الأعمال التنموية	العاصمة	2010	تكنولوجيا معلومات	المنطقة قائمه ومشغل 100%
منطقة الملك عبدالله الثاني التنموية / سحاب	العاصمة	1980	صناعي	المنطقة قائمة وتستقبل الاستثمارات
منطقة الحسن الصناعية	إربد	1991	صناعي	المنطقة قائمة وتستقبل الاستثمارات
منطقة الحسين بن عبدالله الثاني التنموية	الكرك	2003	صناعي	المنطقة قائمة وتستقبل الاستثمارات
منطقة الموقر التنموية	العاصمة	2010	صناعي	المنطقة قائمة وتستقبل الاستثمارات
منطقة الطفيلة التنموية	الطفيلة	2014	صناعي	قيد إنشاء المرحلة الاولى من البنية التحتية

منطقة مادبا التنموية	مادبا	2014	صناعي	قيد إنشاء المرحلة الاولى من البنية التحتية
منطقة السلط التنموية	السلط	2014	صناعي	قيد إنشاء المرحلة الاولى من البنية التحتية
منطقة جرش التنموية	جرش	2014	صناعي	المنطقة قائمة وتستقبل الاستثمارات

المصدر: هيئة الاستثمار / مديرية التخطيط العمراني للمناطق التنموية والحررة (2016)

أما المناطق الحرة فتسعى بدورها إلى تعزيز مركز الأردن التجاري من خلال تسهيل عبور البضائع وتنشيط الحركة الإقتصادية. وهي جزء من أراضي المملكة محددة ومسورة بأجز فاصل يخصص لغايات ممارسة الأنشطة الإقتصادية والتجارية بما فيها تخزين السلع ويعتبر خارج النطاق الجمركي وتعامل السلع والأنشطة الإقتصادية داخله على أنها خارج المملكة لغايات تطبيق أحكام هذا القانون.¹⁶

تقسم المناطق الحرة إلى مناطق مفتوحة للاستثمارات الغير (وبشار إليها بـ"المناطق العامة") مبينة ضمن القائمة رقم (2) أدناه وجميعها مملوكة ومدارة من قبل شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية (المطور الرئيسي).

وإلى مناطق حرة خاصة، وهي مناطق يطبق عليها تعريف المناطق الحرة ويتم إنشاؤها بموافقة من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من مجلس الاستثمار¹⁷. وتعود فكرة إنشاء مناطق حرة خاصة لعام 1997، والتوجيهات الحكومية الهادفة إلى تفعيل دور الإقتصادي للقطاع الخاص من خلال توظيف الاستثمارات ذات الرؤوس الأموال الضخمة والمساهمة في استيعاب العمالة الوطنية. حيث يوجد في الأردن أكثر من 30 شركة تتمتع بصفة منطقة حرة خاصة.

الجدول رقم (3): قائمة بالمناطق الحرة المفتوحة "العامة" في الأردن		
المناطق	المطور الرئيسي	المناطق
الزرقاء	Zarqa Free Zone	شركة الحرة الزرقاء
سحاب	Sahab Free Zone	شركة الحرة سحاب
المطار	Queen Alia International Airport Free Zone	شركة الحرة المطار
الكرك	Al-Karak Free Zone	شركة الحرة الكرك
الكرامة	Al-Karama Free Zone	شركة الحرة الكرامة
الموقر	Al-Mwaqer Free Zone	شركة الحرة الموقر

المصدر: هيئة الاستثمار / مديرية التخطيط العمراني للمناطق التنموية والحررة (2016)

16 المادة (2) من قانون الاستثمار.

17 مجلس إدارة مؤسسة/شركة المناطق الحرة في السابق. علماً بأنه بناء على توجيهات لجنة التنمية فقد قرر مجلس الوزراء بقراره رقم 3146 تاريخ 3/6/1997 ما يلي: الموافقة للقطاع الخاص على إنشاء وإدارة مناطق حرة خاصة، وتفويض مؤسسة المناطق الحرة باستكمال الإجراءات المطلوبة وإصدار التعليمات والنظمة لتنظيم عمل مثل هذه المناطق والعمل تحت مظلة قانون مؤسسة المناطق الحر، والحصول على الموافقة النهائية لعمل هذه المناطق من رئاسة الوزراء وإقرارها. وقد أصدرت مؤسسة المناطق الحرة التعليمات وأسس إنشاء وإدارة المناطق الحرة الخاصة الصادرة استناداً لأحكام المواد (2) و(4) و(7) من قانون المناطق الحرة والمواد (3) و(41) ب و(27) ج من نظام استثمار المناطق الحرة رقم (43) لسنة 1987.

■ المزايا والحوافز الاستثمارية في المناطق التنموية¹⁸

- 5% ضريبة دخل على الدخل المتأتي من النشاط الإقتصادي داخل المنطقة التنموية.
- 5% ضريبة دخل على الدخل المتأتي من النشاط الإقتصادي في القطاع الصناعي.
- الإعفاءات الضريبية الممنوحة في المملكة على الصادرات من السلع والخدمات.
- تخفيض على ضريبة المبيعات بنسبة (الصفر) على السلع والخدمات التي تستخدمها المؤسسة لغايات ممارسة نشاطها داخل المنطقة التنموية مع عدم اشتراط تقديم كفالات.
- 7% ضريبة مبيعات على خدمات محددة مقدمة من شركة مسجلة في المنطقة عند استهلاكها داخل المنطقة.
- إعفاءات من الرسوم الجمركية باستثناء عدد محدد من السلع.

جميع الاستثمارات تستفيد من هذه المزايا باستثناء الدخل المتأتي للبنوك وشركات الاتصالات الحاصلة على رخص فردية وشركات الوساطة المالية والشركات المالية، والشركات التي تمارس أعمال الصرافة أو التمويل أو التأجير التمويلي، وشركات الاستشارات والتدقيق المالي والضريبي، والنقل بكافة أشكاله، وشركات التأمين وإعادة التأمين، والصناعات التعدينية والاستخراجية الأساسية، وتوليد وتوزيع الكهرباء ونقل و/أو توزيع و/أو استخراج المياه والغاز والمشتقات النفطية باستعمال خطوط الأنابيب.

■ المزايا والحوافز الاستثمارية في المناطق الحرة¹⁹

- إعفاء من الرسوم الجمركية.
- إعفاء من ضريبة الدخل عن الأرباح المتأتية من أنشطة محددة.
- إعفاء من ضريبيتي الأبنية والأراضي، والإعفاء من عوائد التعبيد والتنظيم والتحسين.
- صفر% ضريبة مبيعات على الخدمات المؤدات من المؤسسة المسجلة في المنطقة الحرة عند بيعها للإستهلاك في المنطقة الحرة.
- صفر% ضريبة مبيعات على السلع التي تستهلكها المؤسسة المسجلة في المنطقة الحرة لغايات ممارسة أنشطتها الاقتصادية.
- إعفاء رواتب وعلاوات الموظفين غير الأردنيين العاملين في المناطق الحرة من ضريبة الدخل.

18 المصدر: هيئة الاستثمار.

19 المصدر: هيئة الاستثمار.

رابعاً: النافذة الاستثمارية ودليل التراخيص²⁰

من الميزات المستحدثة في القانون 2014، إنشاء وتنظيم «النافذة الاستثمارية» تحت هيئة الاستثمار، لتقديم خدمة المكان الواحد وإصدار التراخيص اللازمة للإستثمارات في المملكة. بما في ذلك المناطق التنموية والحرّة، باستثناء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

تهدف النافذة الاستثمارية إلى تسهيل وتسريع إجراءات تسجيل وترخيص المشاريع الاقتصادية. وتضم النافذة مندوبين عن الجهات الرسمية المعنية مفوضين بصلاحيات تسجيل وترخيص المشاريع ويعملون تحت إشراف الهيئة. بالإضافة إلى كادر مؤهل من موظفي الهيئة المتفرغين لتيسير الإجراءات ومتابعتها.²¹

ووفق نظام النافذة الاستثمارية رقم 32 لسنة 2015، تقدم النافذة الخدمات التالية:²²

- تسجيل الشركات.
- تسجيل المؤسسات الفردية.
- تسجيل الأسماء التجارية.
- تأسيس وتسجيل الشركات والأفراد في المناطق الحرّة.
- تسجيل المؤسسات المسجلة في المناطق التنموية أو المناطق الحرّة.
- تسجيل النشاط الاقتصادي لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
- الموافقات اللازمة لمزاولة الأنشطة الاقتصادية
- التراخيص الإنشائية وأذونات الإشغال.
- منح رخصة مهن ولمدة ثلاث سنوات.
- رخصة ممارسة النشاط الاقتصادي في المناطق التنموية والمناطق الحرّة.
- تقديم التسهيلات والحوافز.
- استيفاء الرسوم والبدلات.
- منح الموافقات الخاصة باستقدام واستخدام العمالة.
- منح تأشيرات الدخول والإقامة للمستثمرين والعمالين وعائلاتهم.
- تقديم المعلومات والمشورة الفنية.
- منح بطاقة المستثمر.
- تقديم المساعدة في حل المشاكل والمعيقات التي تواجه الأنشطة الاقتصادية لدى بعض الجهات.

علماً بأن هذه الخدمات يتم توفيرها من قبل ثلاث مديريات في الهيئة وهم :²³

- مديرية النافذة الاستثمارية.
- مديرية خدمات المستثمر.
- مديرية التسهيلات والحوافز.

20 المصدر: هيئة الاستثمار

21 الفصل الثالث من قانون الاستثمار (المواد من 15 إلى 18) منه.

22 المادة (4) نظام النافذة الاستثمارية رقم 32 لسنة 2015.

23 نظام التنظيم الإداري لهيئة الاستثمار رقم 31 لسنة 2015.

وفق نظام النافذة الاستثمارية فتقدم الخدمات إلى القطاعات المشمولة التالية:²⁴

- الصناعة.
 - الفنادق.
 - مدن الترفيهية والترفيه السياحي.
 - المستشفيات.
 - المراكز الطبية المتخصصة.
 - مزارع الأبقار.
 - مزارع الدواجن.
- بالإضافة إلى جميع الأنشطة الاقتصادية ضمن المناطق التنموية والمناطق الحرة.

دليل الترخيص

كما نص القانون على ضرورة إعداد دليل للترخيص ليكون هو المرجع الأساس لشروط واجراءات ومتطلبات ومدد إصدار الرخص اللازمة للأنشطة الاقتصادية، على الجهات الرسمية ومندوبيها المفوضين التقيد بما ورد فيه. ويساهم الدليل بتحقيق الاستقرار والشفافية عند ترخيص المشاريع وضمان توفير أعلى مستويات الخدمة للمستثمرين، ويتضمن الدليل الشروط والاجراءات والمتطلبات والمدد القانونية لإصدار الرخصة وفقا للتشريعات النافذة التي تطبقها الجهات الرسمية وتم إعداده باعتماد نماذج مبسطة تتمثل ببطاقات خدمة شاملة للمعلومات المطلوبة للإستفادة من خدمات النافذة الاستثمارية المختلفة.

حق الاعتراض

وبموجب المادة (18/و) من القانون والمادة (13) من نظام النافذة الاستثمارية، يجوز لمقدم طلب الترخيص الاعتراض لدى رئيس الهيئة خلال (60) يوم من تاريخ صدور قرار رفض منح الرخصة، والذي يسعى لتسوية الموضوع خلال 15 يوما. وبخلاف ذلك على الرئيس أن يحيل الاعتراض إلى لجنة حكومية خاصة مؤسسة لهذه الغاية.²⁵

24 القطاعات والأنشطة الاقتصادية المشمولة بخدمات النافذة الاستثمارية رقم 1 لسنة 2015.

25 ولا بد من الإشارة هنا إلى ما تضمنته مبادئ القانون الإداري والذي يمنح حق الاعتراض على أي قرار صادر لدى الجهة الإدارية المعنية أولاً ومن ثم الاستئناف لدى المحاكم الإدارية المختصة. والأصل أن ألا يمس مثل هذه التدبير في حق الطعن لدى المحكمة الإدارية العليا خلال (30) يوم من تاريخ صدور القرار الإداري المعني. وبالتالي، لا بد من التساؤل حول غايات وتصميم هذه المادة.

خامساً:**الاستثمار الأجنبي²⁶**

عامل قانون الاستثمار ونظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين رقم 77 لسنة 2016، المستثمر غير الأردني معاملة المستثمر الأردني. حيث منحه الحق أن يستثمر في المملكة ودون أي قيد على رأس المال (no minimum capital requirement) وبالتملك أو بالمشاركة أو بالمساهمة في أي مشروع اقتصادي صناعي أو غيره.

مع وجود قيود على التملك بالكامل للمشروع ضمن بعض قطاعات الخدمات أو التجارية أو المقاولات الانشائية، التي تتطلب وجود شريك أردني. علماً بأن الاستثمارات الأجنبية في المناطق التنموية²⁷ أو المناطق الحرة تستفيد من ملكية كاملة لغاية 100% في جميع القطاعات.

وتحدد المادة (6) من نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين النشاطات الإقتصادية المحصورة على غير الأردنيين وهي: مناشير الحجر ومقالع رمل البناء والديش وحجر البناء والركام المستعملة لأغراض البناء، خدمات التحريات والأمن، خدمات الحماية والحراسة الخاصة والتدريب على أعمالها، التخليص، الإتجار بالأسلحة النارية والذخائر واستيرادها وصيانتها، أنشطة الرماية الخاصة، الإتجار بالألعاب النارية واستيرادها واستخدامها، المخابز على إختلاف أنواعها.

يضاف إليها عدد من المهن الحرفية والأشغال اليدوية التي تم تحديدها وفق التعليمات رقم (9) لسنة 2016 "المهن الحرفية والأشغال اليدوية التي لا يسمح لغير الأردنيين ممارستها. وتشمل التعليمات 13 مهنة هم: صالون الحلاقة، مشاغل التنجيد الوطني، وحلويات إنتاج المعجنات والبوظة بهدف البيع المباشر، النجارة والحداة والألمنيوم وخراطة وتشكيل المعادن، تطريز وخياطة الأزياء التقليدية، صياغة الذهب والحلي والمجوهرات، تنقية وتحلية وتعبئة مياه الشرب بهدف البيع المباشر، المصنوعات الوطنية والخزف والفخار، وخدمة تنظيف الجاف للملابس، ومشغل مخللات، ومشغل جاروشة البلاستيك الذي لا يشمل إعادة التدوير، ومشغل صياغة ملابس. ما لم يزيد عدد العمال لدى المشروع عن 10 عمال، ولا بد من أن العمالة بشكل منتظم، حددتها التعليمات بثلاث أشهر من تاريخ تقديم الطلب ويفهم ب"الطلب" أي طلب قد يقدم لهيئة الاستثمار للإستفادة من مزايا وحوافر الاستثمار. وذلك بهدف حماية فرص كسب المعيشة لأصحاب المهن والحرف.

كما نتناول ما جاء ضمن النظام سابق الذكر من حيث إستحداث حكم خاص (legal caveat)، لتحفيز المغتربين الأردنيين من الاستثمار وإنشاء الأعمال في الأردن. وبحيث يجوز "للشركة غير الأردنية المؤسسة والمسجلة خارج المملكة والتي يمتلك فيها أردنيون أسهماً وحصصاً بنسبة لا تقل عن (50%) من رأسمالها، تسجيل شركة أردنية في المملكة تتملك أي مشروع في نشاط اقتصادي بكامله أو أي جزء منه أو تساهم فيه بأي نسبة كانت ما لم يرد نص في التشريعات ذات العلاقة يضع قيوداً

26 نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين رقم 77 لسنة 2016

27 تحدد القطاعات وطبيعة الأنشطة الاقتصادية المسموح مزاولتها ضمن المنطقة التنموية والتي تستفيد من الإعفاءات الممنوحة.

على التملك أو المساهمة في ذلك النشاط الإقتصادي. وتستثنى من ذلك شركة مساهمة عامة والأنشطة الاقتصادية المغلقة. وتسعى المادة إلى التسهيل على المغترب العمل ضمن إطار أعمال الشركة القائمة. ولضمان الاستفادة من الحكم للفئة المستهدفة (أي المغتربين الأردنيين) تلتزم الشركة المسجلة بإخطار مراقب عام الشركات بشأن أي تغيير أو تعديل يطرأ عليها، وتزويد مراقب عام الشركات سنوياً بشهادة مصدقة صادرة عن الجهات المعنية في الدولة التي تحمل جنسيتها تثبت استمرارية ملكية الأردنيين للأسهم أو الحصص بالنسبة المحددة.

وبهدف ضمان جذب الاستثمارات ذات القيمة المضافة والتي تولد فرص العمل أو تساهم في نقل التكنولوجيا. جاءت التعليمات رقم (8) لسنة 2016 "تعليمات أسس ومعايير منح الاستثناءات للمستثمر غير الأردني من القيود على نسبة التملك" الصادرة بموجب المادة (9) من نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين، لإضاعة المسار للمستثمرين غير الأردنيين الراغبين في تملك النشاط الاقتصادية المحددة بالكامل أو المساهمة بنسب أعلى عما هو مسموح به. وذلك من خلال قرار صادر عن مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وفق توصيات لجنة مختصة مؤسسية لهذه الغاية تقوم بدراسة وتقييم الطلب المقدم من المستثمر الأجنبي لهذه الغاية..

وللمستثمر الأجنبي مطلق الحق في إدارة مشروعه بالأسلوب الذي يراه وبالأشخاص الذين يختارهم لهذه الإدارة. كما أنه يحق للعاملين الفنيين والإداريين في أي مشروع أن يحولوا رواتبهم وتعويضاتهم إلى خارج المملكة. هذا بالإضافة إلى المرونة في منح تأشيرات الدخول للمستثمرين والعمال الأجانب، وأذونات الإقامة للعائلات ولأصحاب الأعمال.

كما أن له الحرية في تحويل رأس المال المستثمر والأرباح إلى الخارج وبعملة قابلة للتحويل. ولا يجوز نزع ملكية أي مشروع أو إخضاعه لثية إجراءات تؤدي إلى ذلك إلا باستملاكه لمقتضيات المصلحة العامة شريطة دفع التعويض العادل للمستثمر.

ويتم تسوية نزاعات الاستثمار بين الجهات الحكومية والمستثمر ودياً. وإذا لم تتم تسوية النزاع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر فلأى من الطرفين اللجوء إلى القضاء الأردني أو تسوية النزاع وفق قانون التحكيم الأردني أو اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات بإتفاق الطرفين. علماً بأن الأردن عضو في المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (International Centre for Settlement of Investment Disputes) منذ عام 1972.

الخلاصة

تقليدياً، تركز نشاطات ترويج الاستثمار على المزايا النسبية الوطنية والقطاعية. حيث يتم الترويج للاستثمارات وفق إستراتيجيات وخطط تعتمد على هيئة الاستثمار، تتضمن تحديد أهم القطاعات والفرص الاستثمارية وتوفير الدراسات والمعلومات عنها، ليتم الترويج لها، من خلال إعداد برنامج الزيارات، وتحديد مواعيد مع الجهات المختصة، وتوفير المعلومات والبيانات. إلى جانب توفير المعلومات عن البيئة الاستثمارية بشكل إجمالي وعن التنافسية بشكل مفصل، بالإضافة إلى توفير المعلومات التشريعية والإدارية وغيرها. وقد أقر مجلس الوزراء إستراتيجية ترويج الاستثمار للأعوام 2017-2019.

أما فيما يخص دعم الصادرات، في السابق (قبل 2014) كانت هذه النشاطات جزء من سلسلة من النشاطات الداعمة لنمو المؤسسات الصناعية والخدمية من قبل المؤسسة الأردنية لتنمية المشاريع الاقتصادية، ومن أهمها خدمات ترويج الصادرات من خلال توفير الدعم المالي والفني المتخصص والموجه للشركات المصدرة، أو المساهمة في تغطية نفقات المشاركة في المعارض وتنظيم البعثات التجارية المتخصصة، بالإضافة إلى توفير معلومات عن الأسواق ومتطلبات التصدير وغيره. ومع إنتقال جزئية ترويج الصادرات إلى هيئة الاستثمار فقد تمحورت النشاطات المنفذة حول تنظيم المعارض والبعثات التجارية.

ويشمل القانون إمكانية الاعتماد على المكاتب التمثيلية في الخارج لتنفيذ نشاطات ترويج الاستثمار أو الصادرات إلا أنه تم إغلاق المكاتب (6) خلال عام 2015، والتي كانت تابعة لكل من مؤسسة تشجيع الاستثمار والمؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية، وذلك بالاستناد إلى قرار مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 18/1/2015. والاتجاه نحو تعزيز دور السفارات في المساهمة في ترويج الاستثمارات والصادرات. وفي هذا السياق، نشير إلى وجود مكاتب تمثيل داخلية في المحافظات.

وقد صدر وفق للقانون، عدد من الأنظمة المرتبطة بإستكمال تفاصيل البنية التشريعية والمؤسسية الناظمة للبيئة الاستثمارية والتي تشمل، حتى تاريخه:

- (1) نظام استرداد الأراضي في المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم 92 لسنة 2016
- (2) نظام الإقامة والعمل والعمال في المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم 80 لسنة 2016
- (3) نظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين رقم 77 لسنة 2016
- (4) نظام تخفيض ضريبة الدخل في المناطق الأقل نموا رقم 44 لسنة 2016
- (5) نظام إنشاء المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم 31 لسنة 2016
- (6) نظام الاجراءات الجمركية في المناطق التنموية رقم 12 لسنة 2016
- (7) نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتسجيل المؤسسات في المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم 129 لسنة 2015
- (8) نظام ضريبة المبيعات في المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم 120 لسنة 2015

- (9) نظام الحوافز الاستثمارية رقم 33 لسنة 2015
- (10) نظام النافذة الاستثمارية رقم 32 لسنة 2015
- (11) النظام المالي لهيئة الاستثمار رقم 109 لسنة 2015
- (12) نظام التشغيل واللوازم لهيئة الاستثمار 2015
- (13) نظام التنظيم الإداري لهيئة الاستثمار رقم 31 لسنة 2015
- (14) تعديل لنظام تنظيم الإجراءات الجمركية في المناطق الحرة رقم 62 لسنة 2012

ومع كل ما ذكر أعلاه، يوجد مجال لتقوية البنية التشريعية للقانون حيث نجد بعض المسائل الشكلية والموضوعية التي تمثل مواقع ضعف مثل قوائم الحوافز الاستثمارية الإيجابية (positive lists) والتي لا تتماشى مع أفضل الممارسات الدولية، أو "المنسوب المفوض" ضمن النافذة الاستثمارية والذي لا يتماشى مع نظام الخدمة المدنية أو دليل التراخيص والذي وبموجب المادة (17) يتمتع بالزامية لا ترتبط بأساس تنفيذية أو تشريعية سليمة. مما قد تتطلب ابتكار بيروقراطي لمعالجتها وقد تصعب على المستثمر وبالتالي تتنافى مع الغايات والأهداف التي من أجلها تم سن القانون.

ولذا، ومهما تم من تعديل وتحديث للإطار التشريعي أو المؤسسي الناظم للاستثمار فلا بد أن يصاحب بتدريب وتأهيل للكوادر الموكلة لها القيام بهذه المهمة، وبدعمها وتزويدهم بالمعرفة والقدرة العلمية وتوفير الموارد المناسبة. بالإضافة إلى التركيز على ضرورة التنسيق ما بين الهيئات والدوائر الحكومية المعنية وممثلي القطاع الخاص لتنشيط الإقتصاد وتحقيق منافع التنمية.

توصيات لتعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي الناظم للاستثمار في الأردن:

- مراجعة قانون الاستثمار وبلورة مقترحات لتصحيح الخلل القانوني وتبسيط آليات الوصول إلى تسهيلات الاستثمار سواء من حيث الإعفاءات الممنوحة و/أو تسجيل وترخيص النشاط الاقتصادي.
- تطوير برنامج بناء مؤسسي شامل ومتخصص لهيئة الاستثمار وبدعم من الجهات المانحة.
- العمل على إعداد مسح للواقع الاقتصادي للأردن تتضمن الميزات النسبية للمحافظات والقطاعات بالإضافة إلى تحديد قدرات وخبرات الشركات الأردنية ضمن القطاعات التنافسية، وإلى مؤهلات العمالة الوطنية. بحيث يتم تحديثها بشكل سنوي.
- تنفيذ مشروع وطني لتحديث آليات جمع البيانات والمعلومات وتوحيد المفاهيم لدى الجهات الحكومية المعنية بذلك كالبنك المركزي ودائرة الاحصاءات العامة، وهيئة الاستثمار، والجهات المعنية من ممثلي القطاع الخاص كغرف الصناعة والتجارة، وجمعيات الأعمال المتخصصة.

